

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٧٩) لسنة ٢٠١٩
بتحديد أنواع الميادين والطرق العامة
المسموح بالترخيص بالإشغال فيها

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون إشغال الطرق العامة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٦،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُقسَّم الميادين والطرق العامة المسموح بالترخيص بالإشغال فيها إلى ثلاثة أنواع، على النحو الآتي:
النوع الأول: الطرق السريعة.
النوع الثاني: الشوارع.
النوع الثالث: الطرق والممرات.
وتكون الرسوم المستحقة عنها وفقاً للفتاات المحددة باللائحة التنفيذية لقانون إشغال الطرق حسب نوع وطبيعة الإشغال.

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمدراء العاميين تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٤ ذي الحجة ١٤٤٠هـ
الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠١٩م